نفقة ففرض القاضي لها مصروفتين وشامية لولدها ولها فهل او هو يريد ان
يطعمها عوضا فهل يجاب الى ذلك شرعا او لا وهل اذا اخبر جماعة القاضي انه
ليحمل ما فرض عليه من النفقة يكفي هذا الاخبار ام لا بد من بيان انه موسر وله
شي ظاهر وهل ان كان له دين وعليه دين يستغرق قد يكون فقيرا او لا اجاب
نعم يجاب الى ذلك حيث لا مانع هنالك لان الواجب عليه طعام وادام ولا يجب
ان يقدر الدراهم فعلى الغني خبزه وحنطته ولحم وغدا وعشا بقدر كفايتها
والمتوسط خبز ودهن وعلى الفقير خبز وجبن الا ان يعلم القاضي انه يضارها
في ذلك فيفرض عليه دراهم بقدر حالهما وان كان الزوج صاحب مائدة لا يفرض
عليه شي والقول له للزوج في العسرة والبينة لها في يساره وان لم يكن لها بينة
على يساره وطلبت من القاضي ان يسال عن جيرانه لا يجب عليه السوال وان سال
كان حسنا فان سال فاخبره عدلان بيساره يثبت اليسار بخلاف سائر الديون
حيث لا يثبت اليسار بالاخبار فان قال اسمعنا بانه موسر او بلغنا ذلك لا يقبله
القاضي واشار شيخ الاسلام الى ان القول لها في انه قادر وبعض المتاخرين
قالوا ينظر الى الزي الا في حق العلوية والفقهاء لان اكثرهم يلبسون احسن
الثياب ولكن بيوتهم خالية عن الطعام واللباس كما في البزازية سئل عن
المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا هل يفرض لها نفقة ما دامت في العدة
او كلها ام لا اجاب لا نفقة للمتوفى عنها زوجها مطلقا سواء كانت حاملا
او غير حامل لان احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فان التربص عبادة
منها ولان النفقة تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها
في ملك الورثة فتشمل السكنى والنفقة فلا سكنى لها ايضا كما في المجمع معزيا
الى المبسوط الا اذا كانت معتدة الموت ام ولد وهي حامل فيجب لها النفقة كما في

الجوهرة

الجوهرة والله اعلم سئل عن رجل فرض عليه نفقة لولده الصغير ومضى مدة
طويلة نحو خمسة اشهر فهل تصير دينا عليه وتسقط عنه ان لم تكن مستدانة
او لا اجاب ظاهر المتون انها تسقط عنه قال النسفي في الكنز ولو قضي بنفقة
الولد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
وهو باطلاقه يتناول الكبير والصغير وقيده اصحاب الشروح بالكثيرة قالوا
اما القليلة فلا تسقط وهي ما دون الشهر كما في الذخيرة وتبعه الشارحون
واستثنى في الذخيرة معزيا الى الحاوي واقره عليه الزيلعي نفقة الصغير
فانها تصير دينا على الاب بقضاء القاضي بخلاف نفقة سائر الاقارب وهكذا
قرره شيخنا في شرحه واقره والله اعلم سئل عن شخص تزوج بامراة تزويجا نخه
صحيحا ثم دخل بها واصابها ثم طلقها ثلاثا ثم اعتدت له العدة الكاملة ثم
تزوجت برجل اخر ليحللها له ثم دخل بها المذكور واصابها ثم طلقها طلاقا
بائنا ثم اعادها الى عصمته ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثانيا فهل تحل للشخص
المذكور بلا عدة للرجل المذكور ام لا بد من عدة كاملة اجاب الحمد لله هذه
المسئلة من المسائل المعروفة المذكورة في الهداية والكنز والتتمة والزيلعي
وغيرها من الكتب المعتبرة وهي مبنية على اصل واحد وهو ان الدخول في
النكاح الاول دخول في الثاني ام لا فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى تكون وعند محمد رحمه الله لا تكون فان طلق الرجل امراته المدخول بها
طلاقا بائنا دون الثلاث ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل الدخول فعليه مهر
كامل وعليها عدة مستقبلة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى وقال زفر رحمه الله تعالى
لا عدة عليها اصلا فيتفرع على هذا انها لا تحل للاول على قول الثلاثة وعلى

Copyright © King Saud University